



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

دليل الطالب التعريفي

لكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١



2022

المطبعة المركزية / جامعة ديالى

العراق / ديالى - طريق (بغداد - بعقوبة) القديم



اسم الكتاب : كتيب دليل الطالب التعريفي لكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

تأليف : أ.د ماجدة حميد كمش
كيمياوي . اسامه عدنان جميل

عدد النسخ ٣٠ نسخة

تنفيذ وطباعة : المطبعة المركزية / جامعة ديالى

سنة الطبع : ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الاميل : center.printer2009@gmail.com

الطبعة : الاولى

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف وتُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الحاسوب أو بن مجنه على أسطوانة ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطياً .

رقم الايداع في دامر الكتب والوثائق الوطنية ببغداد (١١١٨) لسنة ٢٠٢٢م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

دليل الطالب التعريفي

لكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١

اشراف واعداد
أ.د ماجدة حميد كمش
عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اعداد وتصميم :
كيمياوي . أسامه عدنان جميل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَقُلْ اَعْمَلُوا فَاَسِيرَی اللّٰهُ عَمَلْکُمْ وَرَسُوْلُهُ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتُرَدُّوْنَ اِلٰی عَالَمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُکُمْ بِمَا کُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ))

سورة التوبة : (١٠٥)

1998

College of Physical Education and Sport Science University of Diyala

المحتويات

٥	● محتويات الدليل
٦	● خارطة موقع الكلية
٧	● كلمة عميد الكلية
٨	● نبذة عن جامعة ديالى
٩	● نبذة عن الكلية
١٠	● الهيكل التنظيمي للكلية
١٢-١١	● صلاحيات عميد الكلية
١٣	● صلاحيات معاون العميد الاداري
١٤	● صلاحيات معاون العميد العلمي
١٥	● فرع الالعاب الفرقية
١٦	● فرع الالعاب الفردية
١٧	● فرع العلوم النظرية
١٨	● احصائيات الخريجين (الدراسات الاولية)
١٩	● الدراسات الاولية : ضوابط القبول
٢١-٢٠	● الدراسات الاولية : قانون انضباط الطلبة
٢٢	● الدراسات العليا : ضوابط القبول والمستمسكات المطلوبة
٢٣	● مؤتمرات الكلية و مجلة الكلية

خارطة موقع الكلية



١. باب الدخول للكلية من الطريق الخارجي (طريق بغداد القديم) .
٢. عمادة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة.
٣. قاعة الشهيد الدكتور مصطفى الرياضية.
٤. قاعة الشهيد الدكتور ولهان الرياضية .
٥. ملعب كرة القدم الخماسي (التارتان) .
٦. ملعب التنس.
٧. قاعات (الدراسات العليا ومكتبة الكلية والمجانية) .
٨. ملعب كرة القدم .



كلمة عميد الكلية

تسعى كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة لتقديم التعليم الرصين وتحقيق التميز العلمي وبناء قدرات الطالب لتمكينه من تحقيق النجاح في حياته الشخصية والعملية وليشترك بدور ايجابي و فعال في التنمية المستدامة . هذه التوجهات تتطلب العمل الدؤب ضمن عدة محاور رئيسة وفرعية يرتبط بعضها ببعض . تم تطبيق النظام الدراسي السنوي منذ افتتاح الكلية وتتوجه الكلية لاعداد المناهج الدراسية المقترحة لتطبيق نظام المقررات الدراسية في السنوات القادمة بعد استكمال الموافقات الرسمية . والعمل مستمر لتحديث المناهج الدراسية ومفرداتها ، وتوفير متطلبات ذلك من كتب دراسية ومراجع علمية حديثة وتطوير المكتبة وتجهيزها بالحاسبات الالكترونية . تتوفر خدمات شبكة الانترنت لمنسوبي الكلية ، وجهزت القاعات الدراسية بمتطلبات تقنيات التعليم الحديثة . وكذلك تم تجهيز منظومة مؤتمرات فيديو تستخدم للتواصل ايضا مع المحاضرين عن بعد في الدراسات الاولية والعليا . تزويد الطلبة بالخبرة العملية لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي يتطلب تجهيز المختبرات العلمية والقاعات الرياضية بالاجهزة والمستلزمات الحديثة .

تطوير البرامج العلمية والتعليمية يتطلب تطوير قيادتها ومنفذها ، لذا تدعم الكلية منتسبيها لحصولهم على البعثات والزمالات الدراسية والتدريبية والاجازات الدراسية ، والتفرغ العلمي في جامعات رصينة ، ونامل ان يسهموا بالتسريع في مسيرة الكلية للحاق بالركب العالمي. وتمتع عدد من تدريسي الكلية بالمشاركة في البحوث العلمية (سكوباس) خارج العراق لانجاز جزء من مشاريع البحوث في مختبرات متقدمة والاستفادة من الخبرات العالمية في موضوع التخصص . ان الجهود العلمية لمنسوبي الكلية وطلبة الدراسات العليا انتجت عددا كبيرا من البحوث والدراسات بعضها نشر في مجلات خارج العراق والبعض في مجلات عراقية ومنها مجلة الكلية (مجلة علوم الرياضة) . والجهود مستمرة لدعم المجلة وتطويرها حتى تصل الى مستوى المجالات العالمية الرصينة .

ماجدة حميد كمبش
عميد الكلية

نبذة عن جامعة ديالى :

جامعة ديالى من جامعات العراق وتقع في محافظة ديالى ومركزها مدينة بعقوبة في المنطقة الوسطى من العراق شمال شرق العاصمة بغداد تأسست جامعة ديالى في ١٨/٩/١٩٩٩ ، مستقلة عن الجامعة الأم ((الجامعة المستنصرية)) . وتعتبر أهم مركز علمي متخصص ضمن المحافظة وقد سبق تأسيسها إنشاء كليات الهندسة والتربية كلية التربية الاساسية جامعة ديالى (المعلمين سابقا). جاء تأسيس جامعة ديالى لحاجة ملحة تطلبت إنشاء هذا المركز العلمي أولاً لاستيعاب الزخم الطلابي الحاصل في جامعات بغداد بالدرجة الأساس، وثانياً لرفد المسيرة العلمية والحضارية للمحافظة ولاستيعاب التزايد في أعداد طلبة المحافظة إضافة إلى خطة لاستيعاب الوافدين من المحافظات المجاورة أولاً، وكذلك طلبة المحافظات البعيدة والطلبة العرب ثانياً. إن لأهمية مدينة بعقوبة باعتبارها مركزاً توسعياً لإقليم بغداد الكبرى جعل منها بؤرة استقطاب تجاري وسكاني مما تطلب إنشاء مركز علمي وأكاديمي يلبي متطلبات التنمية المستقبلية.

خطة جامعة ديالى :

إن للجامعة خطة طموحة في استحداث الكليات فعلى الرغم من حداثتها فإن معدل استحداث الكليات فيها هو بواقع كليتين في العام الواحد، وسيتم مستقبلاً استحداث كليات في علوم الحاسبات واللغات والآداب والصيدلة، ولقد أعدت الدراسات والتصاميم المتكاملة لتوسعات الجامعة المستقبلية من قبل المكتب الاستشاري الهندسي للجامعة وذلك ضمن الموقع الرئيسي للجامعة وبدأت المباشرة حالياً بتنفيذ العديد منها.

كليات جامعة ديالى :

- كلية الطب
 - كلية العلوم
 - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
 - كلية التربية للعلوم الإنسانية
 - كلية التربية للعلوم الصرفة
 - كلية الطب البيطري
 - كلية الزراعة
 - كلية العلوم الإسلامية
 - كلية الهندسة
 - كلية القانون والعلوم السياسية
 - كلية التربية الأساسية
 - كلية التربية المقداد
 - كلية الإدارة والاقتصاد
 - كلية الفنون الجميلة
- مجمعات الكلية
- مجمع رئاسة الجامعة (٨ كليات)
 - مجمع كلية الهندسة (٢ كلية)
 - مجمع كلية التربية الاساسية
 - مجمع كلية التربية المقداد
 - مجمع كلية الفنون الجميلة (٢ كلية)

نبذة عن الكلية :

تأسست كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في العام الدراسي (٢٠٠٠/١٩٩٩) بعد استقلالها من كلية التربية حيث كانت الكليات تابعة الى الجامعة المستنصرية . وكانت كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة احدى كليات جامعة ديالى بعد استحداثها الجامعة في ١٨/٩/١٩٩٩ .
تم استحداث الدراسة في العام الدراسي (٢٠٠٠/١٩٩٩) , بدأت الدراسات العليا (الماجستير) في العام الدراسي (٢٠٠١/٢٠٠٠) والدراسات العليا (الدكتوراه) في العام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٥) .

رؤية الكلية :

وضع إستراتيجية واضحة للوصول إلى المكان المرموق بين مثيلاتها من الكليات على الصعيد الوطني والعربي والإقليمي والدولي لاسيما في مجالات إعداد الكوادر العلمية ذات الاختصاصات المختلفة التي ستلعب دورا محوريا في عملية تطوير المجتمع ومن خلال التصدي العلمي المدروس لمشاكله .

رسالة الكلية :

تتعهد الكلية في التحسين المستمر لجودة الأداء التعليمي في علوم التربية البدنية وعلوم الرياضية من خلال اعتماد أفضل نتائج التقنية الحديثة في التعلم والتعليم لتحقيق التميز في إعداد الطلبة وإجراء البحوث العلمية وتطوير المفردات الدراسية وتحديثها من خلال الاتجاهات العالمية وإخضاعها إلى التقويم وفقا للمعايير العالمية .

اهداف الكلية :

- ١- وضع إستراتيجية علمية شاملة لإعداد الملاكات الكفوءة على وفق الأسس والمبادئ التربوية التي من شأنها أن ترفع وتيرة جودة الأداء وتسهم في إعداد الكوادر المتخصصة للعمل في مجالات التربية البدنية وعلوم الرياضة في مؤسسات الدولة التعليمية والشبابية .
- ٢- فتح قنوات العمل والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة الأخرى انطلاقا من مبدأ العمل بانعكاسات إمكانات الجامعة ومؤسساتها كاستجابة منها في حل مشاكل احتياجات المجتمع وبجميع اتجاهات اختصاصات الكلية .
- ٣- متابعة استمرار التنمية الشاملة في المجالات المختلفة على صعيد الكادر التدريسي والموارد البشرية العاملة الأخرى والعملية التعليمية في اتجاهاتها العملي والنظري مما سينعكس ايجابيا لتحقيق الطفرة التنموية للكلية المستندة على منهجية علمية .
- ٤- إشاعة روح المنافسة العلمية الايجابية بين جميع العاملين في الكلية وكل حسب اختصاصاته ومؤهلاته ووظائفه من خلال إقامة المؤتمرات والندوات المتخصصة التي تتناول سبل حل المشاكل والمعوقات التي تعترض مسيرة الكلية العلمية والتربوية وجودة الأداء .
- ٥- المساهمة الفعالة في تحديث وتطوير المناهج التعليمية وفق التطور الحاصل في العلم ومن خلال التنسيق والحضور الفعال في قطاع التعليم الأكاديمي لكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة بالعراق .
- ٦- تحقيق أهداف جامعة ديالى من خلال رؤيتها ورسالتها في مجال اختصاصات الكلية لتحقيق المكان والسمعة المرموقة لجامعتنا العزيزة .



صلاحيات عميد الكلية أ.د ماجدة حميد كعبش

يمارس عميد الكلية الصلاحيات الآتية لتسيير أعمال الكلية و تنفيذ أهدافها :

(١) الصلاحيات العلمية :

يمارس عميد الكلية الصلاحيات العلمية الآتية :

- ١- إدارة الكلية من الناحية العلمية والإدارية و التربوية و الثقافية و المالية .
- ٢- الإيعاز بتنفيذ قرارات الجامعة فيما يتعلق بالكلية .
- ٣- متابعة سير الدراسات الأولية و العليا في الكلية .
- ٤- ترأس مجلس الكلية و الهيئات العلمية فيها و رفع محاضرها الى رئيس الجامعة للمصادقة .
- ٥- اعداد التقارير العلمية الفصلية و السنوية عن نشاطات الكلية .
- ٦- المصادقة على توصيات مجالس الاقسام و الفروع .
- ٧- الاشراف العلمي و الاداري على نشاطات الاقسام العلمية و المكتب الاستشاري .
- ٨- التوصية بتعيين رؤساء الاقسام و معاوني العميد .
- ٩- تطبيق جميع التعليمات و الانظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية و التربوية و القرارات الصادرة من مجلس الكلية .
- ١٠- دعوة مجلس الكلية للانعقاد في جلسات استثنائية .
- ١١- تشكيل اللجان الرئيسية في الكلية و اصدار الاوامر الادارية الخاصة بها .
- ١٢- تشكيل اللجان الامتحانية للكلية و لجان طبع الاسئلة الامتحانية .
- ١٣- تقويم الاداء السنوي لاعضاء الهيئة التدريسية بالتشاور مع رؤساء الاقسام .
- ١٤- تمثيل الكلية في الاجتماعات و الندوات .
- ١٥- تعيين رؤساء الفروع العلمية و مسؤولي الوحدات و مدير مركز الحاسبة في الكلية .
- ١٦- التوصية باعارة خدمات التدريسيين داخل القطر على وفق قانون الخدمة الجامعية .

(٢) الصلاحيات الادارية :

يمارس عميد الكلية الصلاحيات الادارية الآتية :-

- ١- توقيع اعضاء الهيئة التدريسية و الباحثين و الموظفين و الفنيين و الادارية و منح العلاوات السنوية لهم على وفق احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعية .
- ٢- توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب و الاجانب و وضع شروط استخدامهم و كذلك انتهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافذة .
- ٣- ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لاغراض علمية او لاغراض تدريب الطلبة او لاغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بايفادهم الى خارج القطر للاغراض المذكورة و حسب التعليمات .
- ٤- التوصية بنقل حملة الشهادات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستواها .
- ٥- مفاتحة دوائر الدولة و مؤسساتها كافة (عدا الجهات العليا و مكاتب السادة الوزراء) في كل ما يتعلق بامور الكلية من النواحي العلمية و التربوية ضمن اختصاص الكلية عدا ما يتعلق فيها بسياسة الجامعة .
- ٦- الموافقة على الاستعانة بخدمات التدريسيين و الباحثين من قبل دوائر الدولة و على وفق قانون الخدمة الجامعية .
- ٧- قبول استقالة الموظفين الفنيين و الاداريين على وفق احكام المواد المختصة في قانون الخدمة المدنية النافذ بعد التأكد من ايفائهم بالتزامات تجاه الدولة ان وجدت و كذلك من براءة ذمهم حسب الاصول عدا التدريسيين (م ق ن ١١٧ لسنة ١٩٨٨).
- ٨- الموافقة على تفرغ التدريسيين بعد اقرار التوصية بتفرغهم من قبل القسم او الفرع المختص و مجلس الكلية و منحهم المخصصات المقررة لقاء ذلك .

- ٩- الموافقة على سفر التدريسيين و الموظفين الاخرين كافة الى خارج العراق خلال السنة الدراسية (في الحالات الضرورية غير المخلة بالعملية التدريسية) للتمتع بالاجازات الاعتيادية حسب احكام القانون و كذلك الموافقة على سفر المذكورين خلال العطل الرسمية (الربيعية و الصيفية) بشرط مراعاة المواعيد المثبتة بالتقويم الجامعي بالنسبة للانفكاك و المباشرة .
- ١٠- صرف رواتب الاجازات الاعتيادية للتدريسيين من المحالين على التقاعد عن خدماتهم الجامعية و غير الجامعية المتراكمة لحد (١٨٠) يوماً على وفق احكام الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم (١٤٢) لسنة (١٩٧٦) المعدل و تعليمات الخدمة الجامعية بعدها (٣) لسنة ١٩٧٩ و كذلك صرف رواتب الاجازات الاعتيادية للموظفين و الاداريين المحالين على التقاعد و الضمان الاجتماعي و التعليمات المرعية .
- ١١- اخطار المتغييبين عن الدوام الرسمي بدون عذر مشروع من التدريسيين و الموظفين الفنيين و الاداريين و اصدار الاوامر باعتبارهم مستقيلين من وظائفهم بعد انتهاء مدة الاخطار حسب احكام القوانين المرعية و التعليمات الصادرة بموجبها مع مراعاة اشعار مديرية القسم القانوني في مركز الجامعة فيما يخص الذين لديهم التزامات مع الدولة لاتخاذ الاجراءات بشأن تسوية تلك الالتزامات حسب تعهداتهم و عقودهم الموقعة مع الجامعة او الدوائر الاخرى .
- ١٢- التوصية بتغيير عناوين الموظفين الفنيين و الاداريين في الحالات التي تستوجب ذلك حسب تقدير العمادة على وفق الدرجات المصدقة في ملاك الكلية بشرط مراعاة الضوابط المبلغة من قبل الجامعة بشأن تغيير العناوين .
- ١٣- احالة الموظفين الفنيين و الاداريين على التقاعد عند بلوغهم السنة الثالثة و الستين من العمر بالشرط المذكور طبقاً لاحكام قانون التقاعد المدني ذي الرقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
- ١٤- تحديد اوقات الدوام الرسمي ضمن الساعات المقررة رسمياً حسب مقتضى الحاجة و طبيعة العمل في الكلية .
- ١٥- منح اجازة المصاحبة الزوجية للتدريسيين و الباحثين و الموظفين الفنيين و الاداريين على وفق احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعية في الكلية .
- ١٦- اسناد رئاسة الاقسام و الفروع العلمية في الكلية (وكالة) لمدة فصل (كورس) دراسي واحد.
- ١٧- منح المكافآت النقدية و العينية للعاملين لديهم في الحالات و المناسبات التي تقتضي التكرم او التحفيز و التشجيع بما لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار عن كل حالة على ان تراعى احكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية و شروط توفر التخصيصات المالية.
- ١٨- اجراء نقل الموظفين في ضوء الحاجة و مصلحة الكلية و ذلك بعد التنسيق بين الكليتين على ان تزود الجامعة / شعبة التخطيط و المتابعة / الملاك بنسخة من الامر الاداري القاضي بالنقل لغرض توثيق ذلك في سجلات الملاك حسب الاصول .
- ١٩- منح الاجازات لمنتسبي الكلية خلال العطل الربيعية .
- ٢٠- تعيين الطلبة العشرة الاوائل على الكلية و تزويد الجامعة بنسخ من اوامر تعيينهم لغرض التأشير و بعد توافر الملاك المصدق .
- ٢١- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- ٢٢- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية .
- ٢٣- تحويل رؤساء الاقسام و معاونين و مسؤولي الوحدات بعض الصلاحيات التي تقتضيها المصلحة العامة و اصدار الاوامر الادارية بذلك .
- ٣) الصلاحيات المالية :**
- ١- منح المخصصات بكافة انواعها و على وفق القوانين و القرارات و التعليمات و الضوابط الصادرة من قبل السلطة المختصة و وفق احكام قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .
- ٢- الموافقة على شراء و استيراد الوسائل المختبرية و المستلزمات الاخرى و المجلات و الكتب و حسب التشريعات المعمول بها .
- ٣- الموافقة على صرف المكافآت لمن هم خارج الجامعة عن التدريب و التدريس داخل الكلية و الاشراف على الرسائل و الاشتراك في لجان الامتحان الشامل و لجان المناقشة حسب التشريعات النافذة .
- ٤- الصرف على جميع فصول و مواد موازنة الكلية و بحدود الصلاحيات الواردة في قانون تنفيذ الموازنة العامة للدولة السنوي و في حالة عدم وروده في ذلك القانون فتكون صلاحيته في الصرف لحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي في كل حالة .
- ٥- الموافقة على الالتزام و احالة التعهدات و المقاولات المختلفة الخاصة بتسيير أنشطة الكلية التعليمية و بحدود الصلاحيات الواردة في الفقرة (٤) اعلاه .
- ٦- منح المدد و اقرار الكشوف الاضافية الخاصة بجميع الاعمال او التعهدات الواردة في الفقرتين (٤, ٥) اعلاه .
- ٧- اقرار التصميم و الخرائط و الدراسات التي تجريها الشعب الهندسية او المكاتب الاستشارية الهندسية المختصة بالتوسعات او الاضافات في ابنية و منشآت الكلية او توابعها .
- ٨- الموافقة على شطب اموال الدولة التالفة و الهالكة لاسباب غير الاهمال المعتمد و لحد مبلغ (مليون دينار) .
- ٩- تقديم الهدايا العينية بما لا يزيد عن قيمة (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار لكل حالة الى الجهات الحكومية الرسمية و الاهلية .



صلاحيات معاون الاداري للشؤون الادارية والمالية أ.د. مجاهد حميد رشيد

يمارس معاون العميد للشؤون الإدارية والمالية الصلاحيات الآتية لتسهيل أعمال الشعب التابعة له :

(١) الصلاحيات الادارية :

- ١- تنسيب اعمال الموظفين الاداريين و الفنيين في شعب الكلية كافة على وفق متطلبات العمل في الكلية و توزيعهم بين تلك الشعب بما يضمن مصلحة الكلية و احتياجاتها .
- ٢- اصدار اوامر التعيين و التنسيب و الاحالة على التقاعد و الاستقالة عدا ما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٥٥٠) لسنة ١٩٨٩ .
- ٣- الموافقة على منح الاجازات الاعتيادية للفنيين و الاداريين و المتقاعدين من منتسبي الكلية للتمتع بها داخل العراق و خارجه .
- ٤- الموافقة على ترفيع منتسبي الكلية من الفنيين و الاداريين .
- ٥- الموافقة على تكليف موظفي الكلية و منتسبيها بالعمل الاضافي الجامعي .
- ٦- الموافقة على قبول التقارير الطبية الصادرة من داخل العراق و خارجه لمنتسبي الكلية كافة على ان تكون تلك التقارير مستوفية للضوابط و الاحكام الواردة في نظام الاجازات المرضية ذي الرقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته .
- ٧- توجيه كتب الشكر و التقدير لمنتسبي الكلية من الفنيين و الاداريين و على وفق احكام القوانين و الانظمة النافذة .
- ٨- اجراء التنقلات الضرورية في الملاك الاداري في الكلية و على وفق مقتضيات المصلحة العامة و بالتنسيق مع عمادة الكلية و رؤساء الاقسام العلمية فيها .
- ٩- التوقيع على اصدار الاوامر الخاصة بمنح الاجازات الاعتيادية و العطل الصيفية و المكافات المقررة قانونا لمن يحال على التقاعد من منتسبي الكلية .
- ١٠- التوقيع على استمارات العلاوات السنوية و الترفيعات الخاصة بالموظفين الاداريين و الفنيين .
- ١١- منح اجازة الامومة و الولادة لمنتسبات الكلية و حسب القرارات و التعليمات النافذة .

(٢) الصلاحيات المالية :

- ١- الموافقة على احالة الكشوف و المدد الاضافية على وفق اللجان المختصة و على وفق الشروط العامة للمقاولات و القوانين و الانظمة الفرعية .
- ٢- منح المكافات النقدية و التشجيعية لمنتسبي الكلية من المميزين و بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل حالة .
- ٣- صلاحية توزيع التخصيصات المالية اللازمة بين الاقسام العلمية و بالتنسيق مع السادة رؤساء الاقسام العلمية .
- ٤- الموافقة و الصرف على سلف الايفاد للتدريسيين و الفنيين و الاداريين لمنتسبي الكلية داخل القطر و الفترات المناسبة لانجاز المهمة .
- ٥- الموافقة على منح التخصيصات المهنية و الهندسية و بدل العدوى و المخاطر و المخصصات الاخرى المقررة و على وفق القوانين و الانظمة و التعليمات .
- ٦- التوصية باحالة منتسبي القسم الى التحقيق على وفق قانون انضباط موظفي الدولة .
- ٧- اقتراح اصدار قرارات الفصل بسبب الغياب لمن يتجاوز النسبة المسموح بها من طلبة القسم او الفرع على وفق التعليمات النافذة على ان تقترن بمصادقة مجلس الكلية .
- ٨- اصدار الاوامر الادارية بتنبيه او رسوب الطلبة بالغيابات او عند تقصيرهم و مخالفتهم للانظمة و التعليمات .
- ٩- اصدار الاوامر الادارية الخاصة بالقاء المحاضرات من قبل المنتسبين او المحاضرين الخارجيين (بالتنسيق مع عمادة الكلية) و فتح السجلات او الاستثمارات الخاصة بها مع تدقيقها على وفق الاوامر الادارية الصادرة بشأنها و متابعة صرفها من قبل امانة القسم بالتنسيق مع القسم المالي للكلية .



صلاحيات المعاون العلمي للشؤون العلمية والطلبة أ. د. محمد وليد شهاب

مهام وصلاحيات السيد المعاون العميد للشؤون العلمية :

- 1- تنظيم جداول الامتحانات النهائية و بالتنسيق مع الاقسام العلمية .
- 2- تنظيم جداول الدروس الاسبوعية و بالتنسيق مع الاقسام العلمية و على ضوء القاعات الدراسية بما يضمن حسن سير الدراسة في الدراسات العليا .
- 3- الاشراف على سجل المحاضرات الاسبوعية المعدة لهذا الغرض بما يضمن تغطية جميع الساعات المقررة لكل مادة و حسب التعليمات المعمول بها في هذا الخصوص .
- 4- متابعة دوام طلبة الدراسات العليا و انضباطهم وفق الانظمة و التعليمات المعمول بها .
- 5- تدقيق طلبات القبول في الدراسات العليا بعد ورودها من الاقسام العلمية وتوحيدها و رفعها الى رئاسة الجامعة .
- 6- تدقيق حالات الانتقال للدراسات العليا من الجامعات الاخرى الى الدراسات العليا في الكلية و احوالها على الاقسام العلمية المختصة للنظر و مخاطبة الجهات ذات العلاقة .
- 7- متابعة طلبة الدراسات العليا من حيث المدد الزمنية و تفرغهم للدراسة وفق الانظمة و التعليمات .
- 8- المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات العليا في الكلية عند دعوته من قبلها لمناقشة امور الدراسات العليا و حسب اختصاص الاقسام بما يضمن حسن الاداء .
- 9- اعداد بيان مناقشة طالب الدراسات العليا قبل اسبوع واحد من موعد المناقشة و تهيئة محاضر لجان المناقشة و تقييمها و رفعها الى مجلس الكلية .
- 10- الاشراف على اعداد الاحصائيات السنوية و الخاصة بالدراسات العليا في الكلية .
- 11- تسليم الدفاتر الامتحانية و تسليمها وفق القواعد المعمول بها .
- 12- اعلان نتائج الامتحانات بعد اقرارها من قبل لجان الدراسات العليا في الاقسام العلمية و حسب الاختصاص .
- 13- تزويد الاقسام العلمية بالدرجات وفق نموذج معد لهذا الغرض لاقرارها من قبل لجان الدراسات العليا .
- 14- التنسيق مع الاقسام العلمية بشأن تسليم الاسئلة الامتحانية للدورين الاول و الثاني و ذلك وفق ما هو معمول به في الدراسات الاولية .
- 15- مخاطبة الدوائر الرسمية في كل ما يتعلق بسيرة طالب الدراسات العليا بدءاً من تسجيله و حتى خروجه .
- 16- مخاطبة رئاسة الجامعة / قسم الدراسات العليا في كل ما يتعلق بسيرة طالب الدراسات العليا .
- 17- مخاطبة الدوائر الرسمية في استحصال موافقاتها الاصولية بشأن الحاضرين بعد تحديد اسماؤهم و دوائرهم من قبل القسم العلمي المختص .
- 18- التوقيع على استمارات العلاوات السنوية و الترفيع الخاصة بموظفي الدراسات العليا بصفته الرئيس الاعلى .



رئيس فرع الألعاب الفرقية
الاستاذ الدكتور
مسلم حسب الله ابراهيم



مقرر فرع الألعاب الفرقية
الاستاذ مساعد الدكتور
يسار صباح جاسم

فروع الكلية :

- ١- فرع الألعاب الفرقية
- ٢- فرع الألعاب الفردية
- ٣- فرع العلوم النظرية

١- فرع الألعاب الفرقية

هو فرع من ثلاثة فروع في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة ديالى ، ويتولى تدريس المواد التطبيقية (النظرية والعملية) للألعاب الفرقية ومنها (كرة القدم (بنين) ، كرة اليد ، كرة السلة ، الكرة الطائرة ، خماسي قدم(بنات)) ، والأشراف والمتابعة على المراحل الدراسية الاربع، حلقة وصل بتطبيق توصيات مجلس الكلية ، الحث المباشر في النهوض بواقع البحوث العلمية ، والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة داخل وخارج البلد ، تحقيق الاجتماعات للأساتذة باستمرار لغرض التقييم والتقويم فيما يخص الطلبة والمناهج ، وتزويد الانترنت بالتقارير حول نشاط الفرع ومتابعة الدورات التحكيمية والتدريبية للطلاب لرفد الاتحادات الرياضية بحكام ومدربين خدماً للمجتمع ، تشجيع البحث العلمي من خلال قيام التدريسيين بعمل بحوث تخص المجال الرياضي للألعاب الفرقية وتعميم النتائج على الجهات المستفيدة ، علماً ان فرع الألعاب الفرقية كان موجوداً في الكلية منذ بداية تأسيسها عام ١٩٩٨ ولغاية عام ٢٠١١ .

اهداف فرع الألعاب الفرقية :

١. إعداد مدرسين ومدرسات تربية رياضية متمكنين من الناحية النظرية والعملية في الألعاب الفرقية لجميع مراحل التعليم المختلفة ومستعدين للعمل في هذا المجال .
٢. أعداد مدربين لتدريب الفرق الخاصة بالألعاب الفرقية .
٣. توفير المستلزمات العلمية الحديثة لاستخدامها في التدريس والتدريب والتعليم والبحث العلمي .
٤. العمل على تطوير الحركة الرياضة في القطر .
٥. تثقيف الطلبة من الناحية الرياضية للألعاب الفرقية ورفع الوعي الرياضي لديهم .
٦. أعداد قادة من الشباب لقيادة الحركة الرياضية والشبابية في الأندية والاتحادات الرياضية .
٧. المساهمة في تطوير البرامج الرياضية للألعاب الفرقية .
٨. تقديم المشورة العلمية والاكاديمية بهدف تطوير العمل الرياضي في القطر .
٩. تشجيع البحث العلمي من خلال قيام التدريسيين بعمل بحوث تخص المجال الرياضي للألعاب الفرقية وتعميم النتائج على الجهات المستفيدة .
١٠. الإسهام في تطوير المناهج الرياضية للألعاب الفرقية .



رئيس فرع الالعاب الفردية
م.د احمد عقيل عباس

٢- فرع الالعاب الفردية

هو فرع من ثلاثة فروع في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة ديالى ، ويتولى تدريس المواد التطبيقية (النظرية والعملية) للالعاب الفردية ومنها (العاب المضرب ، الملاكمة ، المبارزة ، المصارعة ، الاثقال) ، والأشراف والمتابعة على المراحل الدراسية الاربع، حلقة وصل بتطبيق توصيات مجلس الكلية ، الحث المباشر في النهوض بواقع البحوث العلمية ، والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة داخل وخارج البلد ، تحقيق الاجتماعات للأساتذة باستمرار لغرض التقييم والتقويم فيما يخص الطلبة والمناهج ، وتزويد الانترنت بالتقارير حول نشاط الفرع ومتابعة الدورات التحكيمية والتدريبية للطلاب لرفد الاتحادات الرياضية بحكام ومدربين خدمة للمجتمع ، تشجيع البحث العلمي من خلال قيام التدريسيين بعمل بحوث تخص المجال الرياضي للالعاب الفردية وتعميم النتائج على الجهات المستفيدة ، علما ان فرع الالعاب الفردية كان موجودا في الكلية منذ بداية تأسيسها عام ١٩٩٨ ولغاية الان .



مقرر فرع الالعاب الفردية
م.د عمر رشيد حسين

يمارس رئيس فرع الالعاب الفردية الصلاحيات التالية :

- ١- استضافة المحاضرين الخارجيين لالقاء المحاضرات في موضوعات محددة على طلبة الدراسات الاولية والعليا واقتراح المكافئات المناسبة وعلى وفق الضوابط المالية .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ومجلس الكلية فيما يتعلق بقسمه.
- ٣- ادارة القسم او الفروع من النواحي العلمية والادارية والتربوية والثقافية والفنية وشؤون الطلبة .
- ٤- الاشراف على سير التدريس واساليبه وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية بواجباتهم .
- ٥- اعداد التقارير العلمية الفصلية والسنوية على نشاطات القسم او الفرع ورفعها الى العميد .
- ٦- اعداد برامج تدريب الطلبة .
- ٧- توجيه الرسائل الجامعية وفق حاجات القطر التنموية .
- ٨- التوصية بتعيين مقرر للقسم ووكيله عند غيابه.
- ٩- تشكيل اللجنة الامتحانية في القسم .
- ١٠- ترشيح طلبة الدراسات العليا المتقدمين للدراسات في القسم او الفروع العلمية بعد موافقة اللجنة العلمية وانسجامها مع ضوابط القبول المعمول بها في الجامعة .
- ١١- التوصية باضافة المناهج الدراسية المقررة لطلبة الدراسات العليا او حذفها او تحويلها وبما يؤدي الى تعزيز المستوى العلمي ويواكب التطورات على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الكلية .
- ١٢- عرض البحوث على اللجان العلمية لاغراض التعضيد والترقية .
- ١٣- توزيع الطلبة على المواقع التدريسية وتوزيع الاشراف عليه بين منتسبي القسم واصدار الاوامر الادارية اللازمة لذلك .
- ١٤- اقتراح اصدار الاوامر الادارية الخاصة بالتفرغ الجامعي والمحاضرات الاضافية على وفق الحاجة الفعلية وانسجاماً مع الضوابط الجامعية النافذة بعد موافقة مجلس الكلية .
- ١٥- الاشراف على الشؤون العلمية للطلبة لمختلف مراحل الدراسة .
- ١٦- اقتراح الخبراء للنظر في الترقيات العلمية لتدريسيي القسم .
- ١٧- تكليف اي من التدريسيين للقيام بالمهام التدريسية وحسب الحاجة الى ذلك بغض النظر عن السياق المحدد لها من قبل الجهات الاخرى .
- ١٨- الموافقة على قيام اعضاء الهيئة التدريسية بالقاء المحاضرات في البرامج التدريسية او الدراسية للاقسام الاخرى .
- ١٩- الموافقة على ترشيح اعضاء الهيئة التدريسية للمشاركة في اللجان الفنية والادارية والعلمية .
- ٢٠- توجيه الاستفسارات لاعضاء الهيئة التدريسية في حالة تغييبهم او تأخرهم عن دخول المحاضرات .
- ٢١- رئاسة اللجنة العلمية في القسم .

٣- فرع العلوم النظرية :



رئيس فرع الالعاب الفردية
أ.د سنان عباس علي

هو فرع من ثلاثة فروع في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة ديالى ، ويتولى تدريس المواد النظرية لطلبة الكلية ومنها (تاريخ التربية الرياضية ، حقوق الانسان ، اللغة العربية ، اللغة الانكليزية ، علم الحاسوب) ، والأشراف والمتابعة على المراحل الدراسية الاربع، حلقة وصل بتطبيق توصيات مجلس الكلية ، الحث المباشر في النهوض بواقع البحوث العلمية ، والمشاركة في المؤتمرات الخاصة بكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة داخل وخارج البلد ، تحقيق الاجتماعات للأساتذة باستمرار لغرض التقييم والتقويم فيما يخص الطلبة والمناهج ، وتزويد الانترنت بالتقارير حول نشاط الفرع ومتابعة الدورات التحكيمية والتدريبية للطلاب لرصد الاتحادات الرياضية بحكام ومدربين خدمةً للمجتمع ، تشجيع البحث العلمي من خلال قيام التدريسيين بعمل بحوث تخص بحوث حقوق الانسان ، علما ان فرع العلوم النظرية كان موجودا في الكلية منذ بداية تأسيسها عام ١٩٩٨ ولغاية الان .

يمارس رئيس فرع الالعاب الفردية الصلاحيات التالية :

يمارس رئيس فرع العلوم النظرية الصلاحيات التالية :

- ١- استضافة المحاضرين الخارجيين لالقاء المحاضرات في موضوعات محددة على طلبة الدراسات الاولية والعليا واقتراح المكافئات المناسبة وعلى وفق الضوابط المالية .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ومجلس الكلية فيما يتعلق بقسمه .
- ٣- ادارة القسم او الفروع من النواحي العلمية والادارية والتربوية والثقافية والفنية وشؤون الطلبة .



مقرر فرع الالعاب الفردية
أ.م.د احمد محمد فرحان

- ٤- الاشراف على سير التدريس واساليه وعلى قيام اعضاء الهيئة التدريسية بواجباتهم
- ٥- اعداد التقارير العلمية الفصلية والسنوية على نشاطات القسم او الفرع ورفعها الى العميد .
- ٦- اعداد برامج تدريب الطلبة .

٧- توجيه الرسائل الجامعية وفق حاجات القطر التنموية .

٨- التوصية بتعيين مقرر للقسم ووكيله عند غيابه .

٩- تشكيل اللجنة الامتحانية في القسم .

١٠- ترشيح طلبة الدراسات العليا المتقدمين للدراسات في القسم او الفروع العلمية بعد موافقة اللجنة العلمية وانسجامها مع ضوابط القبول المعمول بها في الجامعة .

١١- التوصية باضافة المناهج الدراسية المقررة لطلبة الدراسات العليا او حذفها او تحويلها وبما يؤدي الى تعزيز المستوى العلمي ويواكب التطورات على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الكلية .

١٢- عرض البحوث على اللجان العلمية لاغراض التعزيز والترقية .

١٣- توزيع الطلبة على المواقع التدريبية وتوزيع الاشراف عليه بين منتسبي القسم واصدار الاوامر الادارية اللازمة لذلك .

١٤- اقتراح اصدار الاوامر الادارية الخاصة بالتفرغ الجامعي والمحاضرات الاضافية على وفق الحاجة الفعلية وانسجاماً مع الضوابط الجامعية النافذة بعد موافقة مجلس الكلية .

١٥- الاشراف على الشؤون العلمية للطلبة لمختلف مراحل الدراسة .

١٦- اقتراح الخبراء للنظر في الترقيات العلمية لتدريسيي القسم .

١٧- تكليف اي من التدريسيين للقيام بالمهام التدريسية وحسب الحاجة الى ذلك بغض النظر عن السياق المحدد لها من قبل الجهات الاخرى .

١٨- الموافقة على قيام اعضاء الهيئة التدريسية بالقاء المحاضرات في البرامج التدريسية او الدراسية للاقسام الاخرى .

١٩- الموافقة على ترشيح اعضاء الهيئة التدريسية للمشاركة في اللجان الفنية والادارية والعلمية .

٢٠- توجيه الاستفسارات لاعضاء الهيئة التدريسية في حالة تغيبهم او تأخرهم عن دخول المحاضرات .

٢١- رئاسة اللجنة العلمية في القسم .

الدراسات الاولية :
احصائيات الخريجين :

الدراسة المسائية		الدراسة الصباحية	
عدد الخريجين	العام الدراسي	عدد الخريجين	العام الدراسي
لا توجد دراسة مسائية	٢٠٠١/٢٠٠٠	٤١	٢٠٠١/٢٠٠٠
لا توجد دراسة مسائية	٢٠٠٢/٢٠٠١	٧٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
٥٦	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٧	٢٠٠٣/٢٠٠٢
٦٥	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٨٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٨٦	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٩١	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٣٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	١١١	٢٠٠٦/٢٠٠٥
١٠٠	٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٤٨	٢٠٠٧/٢٠٠٦
١٧٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
١٢٤	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢١٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
١١٤	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٢١	٢٠١٠/٢٠٠٩
٥١	٢٠١١/٢٠١٠	٢٦٦	٢٠١١/٢٠١٠
٢٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠٤	٢٠١٢/٢٠١١
١٠	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٣٥	٢٠١٣/٢٠١٢
٩	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٢٥	٢٠١٤/٢٠١٣
٢	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٧٥	٢٠١٥/٢٠١٤
لا يوجد خريجين	٢٠١٦/٢٠١٥	١٧٣	٢٠١٦/٢٠١٥
١	٢٠١٧/٢٠١٦	١٥٤	٢٠١٧/٢٠١٦
لا يوجد خريجين	٢٠١٨/٢٠١٧	١٣٣	٢٠١٨/٢٠١٧
٦٨	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٦٨	٢٠١٩/٢٠١٨
٥٧	٢٠٢٠/٢٠١٩	١٥٧	٢٠٢٠/٢٠١٩
٥٣	٢٠٢١/٢٠٢٠	١٨٥	٢٠٢١/٢٠٢٠

الدراسات الاولية : ضوابط القبول :

ضوابط قبول الطلبة في جامعة ديالى /

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / الدراسة الصباحية للعام الدراسي

١. أن يكون الطالب عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد وصعوداً.
٣. التقديم ضمن قناة القبول المباشر وفق ما يأتي:
أولاً: يسمح للطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للفرعين (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي) من خريجي العام الدراسي والسابقة الذين لم يظهر لهم قبولاً مركزياً أو من ظهر لهم قبولاً مركزياً للعام الدراسي السابق بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يثبت فيه عبارة (الأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم، شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية أو أهلية).
ثانياً: يسمح للطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للفرع المهني من خريجي العام الدراسي حصراً ، شرط عدم ألتحاقهم بدراسة (مسائية أو أهلية).
ثالثاً: أن يكون الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية وللفرعين (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي) على أن لا يقل معدل الذكور عن (٦٠%) ولا يقل معدل الاناث عن (٥٧%) وبنسبة (٨٥%) من خطة القبول.
رابعاً: أن يكون الطالب خريج الدراسة الإعدادية العراقية المهنية على أن لا يقل معدلاتهم عن (٦٠%) وبنسبة (٥%) من خطة القبول.
٤. التقديم ضمن قناة اللجنة الأولمبية وفق ما يأتي:
أولاً: يحق للطلبة خريجي الفروع (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي والمهني) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة (١٠%) من خطة القبول وتكون مقسمة على (٥%) لخريجي الفرعين (العلمي (الاحيائي والتطبيقي) والادبي) و (٥%) لخريجي الفرع المعني. على أن تتوفر فيهم الشروط الاتية:
أ. اللاعبون او اللاعبات المشاركون في احدى فعاليات الدورة الأولمبية.
ب. اللاعبون او اللاعبات الحائزون على المركز الأول وحتى السادس في احدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة او البطولات الاسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الاسيوي للعبة.
ج. اللاعبون او اللاعبات الحائزون على المركز الأول حتى الثالث في احدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
د. اللاعبون او اللاعبات الحائزون على المركز الأول او الثاني او الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق او بطولة الجمهورية التي تقام باشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
هـ. اللاعبون او اللاعبات الذين حصلت فرقهم على المركز الأول او الثاني او الثالث في بطولة الدوري العام او بطولة الجمهورية التي تقام باشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
و. اللاعبون الحائزون على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.
ثانياً: يتم اثبات ما ورد في (أ، ب، ج، د، هـ) بكتب رسمية من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.
٥. ان يجتاز الاختبارات العملية والمقابلة الشخصية والفحص الطبي بنجاح وفق الشروط الخاصة بالكلية.
٦. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر ولا يحق له طلب الانسحاب والغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
٧. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته)، ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائريهم ابتداء على وفق التعليمات النافذة، وفي حالة ثبوت ذلك يتحمل كافة التبعات القانونية.

قانون انضباط الطلبة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ . أصدرنا التعليمات الآتية : ((رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧))

تعليمات

إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة – ١ : يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً: : التقيد بالقوانين والانظمة واللائحة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة , الهيئة , الكلية , المعهد) .

ثانياً: : عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .

ثالثاً: : عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً: : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة التعاون بين الطلبة .

خامساً: : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً: : الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القاتمين به .

سابعاً: : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً: : عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعاً: : التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .

عاشرًا: : تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر: : تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر: : عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات و اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة – ٢ : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً: : عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً: : الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة – ٣ : يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً: : فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً: : اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة – ٤ : يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً: : فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته عقوبة الانذار .

ثانياً: : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً: : قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً: : قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة – ٥ : يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً: : اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً: : مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً: : إعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً: : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً: : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادساً: : حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً: «إحداثة عمدا» أو بأهماله الجسيم اضرازا» في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
ثامناً: إساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً: تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً: الإساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر: إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت إرتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة - ٦ : يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً: اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً: اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعاً: تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً: ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادساً: عند الحكم عليه بجناية او جناحة مخلّة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة - ٧ :

اولاً: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف , من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً» مستأخراً» الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة - ٨ : يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً» , وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المادة - ٩ : لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة - ١٠ : تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد , و للمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة - ١١ :

اولاً: تكون عقوبة التنبيه والاذار قطعية.

ثانياً: للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً» الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً».

ثالثاً: للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً» الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً».

رابعاً: للطالب المفصول من الكلية او المعهد فصلاً» نهائياً» الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً».

المادة - ١٢ : للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه» فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥٥) خمسة عشر يوماً» من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة - ١٣ : يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً» , ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً».

المادة - ١٤ : تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة - ١٥ : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملاحظة :

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٤) في ٢٢/٢/٢٠٠٧

الدراسات العليا :

ضوابط القبول : تكون حسب الضوابط المعلنة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في ذلك العام الدراسي .

المستمسكات المطلوبة للمتقدم :

- ١- استمارة التقديم الالكتروني.
- ٢- الاستمارات الخاصة بالدراسات العليا والتي تشتمل على النماذج التالية :
نموذج رقم (٥٠٠) بيانات الطالب المتقدم.
نموذج رقم (٥٠١) صحيفة الأعمال للمتقدم.
نموذج رقم (٥٠٢) استمارة ترشيح ذوي الشهداء مصدقة من الجهات المعنية.
نموذج رقم (٥٠٣) استمارة ترشيح السجناء السياسيين مصدقة من الجهات المعنية.
نموذج رقم (٥٠٤) استمارة التعهد الخطي للمتقدم للدراسات العليا.
نموذج رقم (٥٠٦) استمارة المقابلة للمتقدم.
نموذج رقم (٦٠٠) استمارة ترشيح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مصدقة من الجهات المعنية.
نموذج رقم (٧٠٠) استمارة ترشيح ضحايا الارهاب مصدقة من الجهات المعنية.
- ٣- نسخة ملونة من المستمسكات الثبوتية للمتقدم (هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية (او البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها)، بطاقة السكن أو تأييد السكن)، مع صور شخصية ملونة عدد (٢) ذات خلفية بيضاء.
- ٤- وثيقة أو كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون إلى (جامعة بغداد/ كلية القانون/ شعبة الدراسات العليا) مثبتاً فيهما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعة للقسم العلمي (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادة الماجستير.
- وعلى المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه تقديم وثيقة التخرج معونة ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمه لوثيقتي البكالوريوس والماجستير مثبتاً فيهما المعدل (رقماً وكتابةً) مع نسخة من الأمر الجامعي بالحصول على شهادة الماجستير، اضافة إلى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية أو العليا من جامعات غير عراقية.
- ٥- كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين تتضمن الصيغة الآتية :
- بالنسبة للمتقدم وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية : ((عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣)).
- بالنسبة للمتقدم اثناء التوظيف او التكليف : ((عدم ممانعة الدائرة للموظف من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة)).
- ٦- خلاصة خدمة للموظف يثبت فيها تاريخ المباشرة بعد اخر شهادة.
- ٧- كتاب استثناء من الوزير المختص للموظف المتقدم وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية اذا كان معدل المتقدم لدراسة الماجستير اقل من (٦٥) ومعدل المتقدم لدراسة الدكتوراه اقل من (٧٠).
- ٨- الأمر الجامعي بالحصول على اللقب العلمي للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٩- شهادات كفاءة الحاسوب واللغة الإنكليزية واللغة العربية لم يمض على اصدارها سنتان.

الشهادات التي تمنحها الكلية :

- 1- تمنح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة شهادة البكالوريوس / الدراسة الصباحية في تخصص التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- 2- تمنح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة شهادة البكالوريوس / الدراسة المسائية في تخصص التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- 3- تمنح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة شهادة الماجستير في تخصص التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- 4- تمنح كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة شهادة الدكتوراه في تخصص التربية البدنية وعلوم الرياضة .


مؤتمرات الكلية :

- 1- المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الاول :
اقامة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة مؤتمرها الافتراضي الدولي الاول في (٢٥-٢٦/١١/٢٠٢٠) تحت شعار (التطور الرياضي في ظل التعليم الالكتروني وسرعته في الالفية الثالثة) .
- 2- المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الثاني :
ستقيم كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة مؤتمرها الافتراضي الدولي الثاني في (٣٠-٣١/٣/٢٠٢٢) تحت شعار (المستجدات الحديثة لتطبيقات الرياضة في ظل جائحة كورونا) .

مجلة الكلية :

الموقع الالكتروني للمجلة diyala.sportmag143@gmail.com

شروط نشر البحث في المجلة :



تعليمات النشر في مجلة علوم الرياضة

الى السادة الباحثين الذين يرومون نشر بحوثهم في مجلة علوم الرياضة مراعاة التعليمات الاتية:

ليتسنى لنا نشر بحوثهم بالسرعة الممكنة وضمان عدم تأخير نشر بحوثهم في مجلتنا:

- تسليم قرص (CD) واحد مع نسخة واحدة مطبوعة وورقية للبحث .
- وصل بمبلغ (100) مائة الف دينار للباحثين من داخل العراق .
- وصل بمبلغ (100) مائة الف دولار للباحثين من خارج العراق .
- تعهد خطي من الباحث (الباحثين) بعدم نشر البحث في اي مجلة اخرى او تم استلاله من رسالت ماجستير او اطروحة دكتوراه او الانترنت .
- كتابات عنوان البحث في بدايات الصفحات الاولى للبحث ثم اسم الباحث (الباحثين) ومكان العمل والايصال ورقم الصفحات، والكلمات المفتاحية للبحث ثم الملخص باللغة العربية .
- كتابات ملخص البحث باللغة الانكليزية ويتضمن عنوان البحث واسم الباحث والكلمات المفتاحية .
- يجب ان يتضمن الباب الاول الخاص بالبحث مايلي المقدمة مع دمج الاهميه والمشكلات والاهداف والفروض والبيانات بصيغته (سرد) للموضوع بدون ترقيم .
- لا يوجد باب ثاني في متن البحث .
- يتضمن الباب الثالث ترقيم اعتيادي حيث يبدأ برقم (2) .
- تكون صيغته نهائية للبحث تحت تسميات الفئات وتكون الاستنتاجات والتوصيات مدمجة خاليتين من النقاط وبصيغته (سرد) للموضوع .
- لا يتجاوز عدد الصفحات (15) صفحات، واذا زاد عن ذلك يتم دفع مبلغ قدره (2500) الفان وخمس مائة دينار عن كل صفحة .
- استخدام برنامج الطباعة (اوفس، 2007-2010) فقط .
- حجم خط العناوين (16) (Simplified Arabic) .
- حجم الخط المستخدم (14) (Simplified Arabic) .
- تكون كتابات المصادر في متن البحث اي ترقيم نظام الساعة (اسم المؤلف السنه، رقم الصفحة) .
- تكتب المصادر في نهاية البحث .

- بعد تقويم البحث يتم جلب نسخة معدلة على قرص (CD) بصيغته (Word) (ان وجدت تعديلات من قبل المقوم العلمي) من البحث بأسرع وقت ممكن .
- تأخذ البحوث المسجلة والمقومة تسلسلها بالنشر .
- تعتذر المجلة عن استلام البحوث غير المطابقة للتعليمات اعلاه .
- يتم ارسال البحث المراد نشره على حساب المجلة الالكتروني



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد (١١١٨) لسنة ٢٠٢٢م
طبعت في المطبعة المركزية / جامعة ديالى